



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥٩

تاریخ: ٢١ نونبر ٢٠١٤

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات  
لاستخراج الريح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

ولاسيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة

المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعدل المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الريح الصافي المقطوع لنشاط إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة وفقاً لما يلي:

%٣٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة	٤٠١٠٢
-----	--	-------

**المادة الثانية:** خلافاً لأي نص آخر ، يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٣

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

